

أشرف المسالك

- يباح الاصطياد (1) بالاسلح المحدد والجوارح المكلمة وهي المطمعة بالإغراء الممتنعة بالزجر فيؤكل ما أنفذت مقاتله وإن أكلت منه إذا كانت مرسله إليه . ويشترط التسمية عند الرمي والإرسال فإن استرسل بنفسه فأنفذ مقاتله لم يجر أكله إلا أن يدركه مستقر الحياة فيذكه كصيد الشرك والحباله والبندق (2) وقبضة اليد وصيد مجوسي أو غير معلم أو متروك التسمية أو مرسل على معين صاد غيره أو انحراف عنه إلى ميتة ثم صاده وما أنفذت الرمية مقاتله فتردى أو سقط في ماء أو غاب ثم وجده جاز أكله ومشاركة كلب مجوسي أو غيره معلم فإن تيقن انفراد كلبه بقتله حل وإلا فلا ولو أرسل على صيود فقتل أحدها أو في غار لا منفذ له لا يعلضم فيه صيدا أو على نوع فإذا هو غيره جاز أكله . ولو طنه غير مأكول فإذا هو مأكول لم يحل ومشاركة الجوارح توجب شركة أربابها وإذا أفلت صيد ولحق بالصيد فصاده آخر فهو له وإلا فهو للأول .

(1) الاصطياد على خمسة أقسام واجب إذ تعين لإحياء نفسه أو غيره ولم يجد غيره وحرام إذا أدى إلى تضيع فرض كالصلاة أو كان يقتل الوحش لايزيد ذكائه لأنه من الفساد في الأرض ومنذوب إذا كان لسد خلته والتوسيع على عياله ومباح إذا كان للمعاش بأكله أو الانتفاع بثمنه واختلف في الصيد للهو فقيل مكروه وهو مشهور المذهب وقال محمد بن عبد الحكم جائز وهو مذهب الليث بن سعد وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحل الصيد لأهل البادية لأنهم من أهله ولا غنى لهم عنه وكرهه لأهل الحاضرة ورأى خروجهم إليه من السفه والخفة .

(2) شبه المؤلف صيد الشرك والحباله والبندق بصيد الجارح الذي استرسل بنفسه في أنه وجد مستقر الحياة وذكي جاز أكله وإلا فلا والشرك كالشبكة التي ينصبها الصيادون لصيد الطير والحباله حبال مشتبكة تنصب لصيد الحيوان من طير وغيره والفرق بين الحباله والشبكة أن الشبكة خيوطها دقيقة وعيونها ضيقة وأما الحباله فخيوطها غليظة وعيونها واسعة وأما البندق فهو نوعان بندق الطين وكان معروفا قديما يضرب به الحيوان من بعد فقدته يقتله وقد لا يقتله ولما كان البندق غير محدد فقد منع العلماء جواز أكل الصيد الذي رمي به إلا إذا وجدت به حياة مستقرة وذكي فيجوز أكله كصيد الشبكة والحباله والنوع الآخر بندق الرصاص المعروف لنا الآن وقد حدث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة وليس فيه نص للمتقدمين واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القروي وابن غازي وسيدي عبد الرحمن الفاسي لما فيه

من انهار الدم والاجهاز بسرعة وهذا الذي شرعت الزكاة لأجله